المذكرة الرئاسية للأمن القومي / NSPM-2

أمر تنفيذي
4 فبراير، 2025

مذكرة :

وزير الخارجية
وزير الخزانة
وزير الدفاع
المدعي العام
وزير الطاقة
وزير الداخلية
وزير الأمن الداخلي
ومساعد الرئيس ورئيس الأركان
الممثل التجاري للولايات المتحدة

الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة،

مدير الاستخبارات الوطنية
مدير وكالة الاستخبارات المركزية

مدير مكتب الإدارة والميزانية
مساعد الرئيس لشؤون الأمن القومي مستشار الرئيس
مساعد الرئيس لشؤون السياسة الاقتصادية،

رئيس هيئة الأركان المشتركة
مدير مكتب التحقيقات الاتحادي

الموضوع: فرض أقصى قدر من الضغط على حكومة جمهورية إيران الإسلامية، وحرمان إيران من جميع السبل للحصول على سلاح نووي، ومواجهة النفوذ الإيراني الخبيث

بصفتي رئيسا، فإن أولويتي القصوى هي ضمان سلامة وأمن الولايات المتحدة والشعب الأمريكي. منذ إنشائها في عام 1979 كدولة دينية ثورية، أعلنت حكومة جمهورية إيران الإسلامية عدائها للولايات المتحدة وحلفائها وشركائها. لا تزال إيران الدولة الرائدة في

العالم الراعية للإرهاب وقد ساعدت حزب الله وحماس والحوثيين وطالبان والقاعدة وغيرها من الشبكات الإرهابية. الحرس الثوري الإيراني هو نفسه منظمة إرهابية أجنبية.تستخدم

الحكومة الإيرانية، بما في ذلك الحرس الثوري الإيراني، عملاء ووسائل إلكترونية لاستهداف مواطني الولايات المتحدة الذين يعيشون في الولايات المتحدة ودول أخرى في جميع أنحاء العالم لشن هجمات، بما في ذلك الاعتداء والاختطاف والقتل. كما وجهت إيران الجماعات الوكيلة لها، بما في ذلك منظمة الجهاد الإسلامي التابعة لحزب الله، بتضمين خلايا نائمة في الوطن ليتم تفعيلها لدعم هذا النشاط الإرهابي.

تتحمل إيران المسؤولية عن مجازر حماس المروعة التي ارتكبتها في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023، وتتحمل مسؤولية استمرار هجمات الحوثيين على البحرية الأمريكية والقوات البحرية المتحالفة معها والشحن التجاري الدولي في البحر الأحمر. منذ نيسان/أبريل 2024، أظهر النظام مرتين استعداده لشن هجمات بصواريخ باليستية وصواريخ كروز ضد دولة إسرائيل.

ترتكب إيران انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وتحتجز تعسفا الأجانب، بمن فيهم مواطنون أمريكيون، بتهم زائفة دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، مما يعرضهم لسوء المعاملة. تقف الولايات المتحدة إلى جانب نساء إيران اللواتي يواجهن الإساءة اليومية من قبل النظام.

يشكل برنامج إيران النووي، بما في ذلك قدراتها المتعلقة بالتخصيب وإعادة المعالجة والصواريخ القادرة على حمل أسلحة نووية، خطرا وجوديا على الولايات المتحدة والعالم المتحضر بأسره. لا يمكن أبدا السماح لنظام راديكالي مثل هذا بامتلاك أو تطوير أسلحة نووية ، أو ابتزاز الولايات المتحدة أو حلفائها من خلال التهديد بامتلاك الأسلحة النووية أو تطويرها أو استخدامها. تقف إيران اليوم في انتهاك لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من خلال إخفاء المواقع والمواد النووية غير المعلنة على النحو المطلوب بموجب اتفاق الضمانات الشاملة الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعرقلت إيران وصول الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى مواقعها العسكرية أو مواقعها المرتبطة بمنظمة الابتكار والبحوث الدفاعية، المعروفة أيضا باسم SPND، ولإجراء مقابلات مع علماء الأسلحة النووية الذين ما زالوا يعملون لدى SPND. تثير التقارير العامة التي تشير إلى أن إيران قد تشارك الآن في نمذجة حاسوبية تتعلق بتطوير أسلحة نووية ناقوس الخطر على الفور. يجب أن نحرم إيران من جميع الطرق للحصول على سلاح نووي وأن نضع حدا للابتزاز النووي للنظام.

إن سلوك إيران يهدد المصلحة الوطنية للولايات المتحدة. لذلك من المصلحة الوطنية فرض أقصى قدر من الضغط على النظام الإيراني لإنهاء تهديده النووي، والحد من برنامج الصواريخ الباليستية، ووقف دعمه للجماعات الإرهابية.

القسم 1. السياسات. إن سياسة الولايات المتحدة تقضي بحرمان إيران من امتلاك سلاح

نووي وصواريخ باليستية عابرة للقارات، وتحييد شبكة إيران وحملتها العدوانية الإقليمية، وتعطيل الحرس الثوري الإيراني ووكلائه، أو إضعافه، أو حرمانهم من الوصول إلى الموارد التي تدعم أنشطتهم المزعزعة للاستقرار، ومواجهة التطوير العدواني لإيران للصواريخ وغيرها من قدرات الأسلحة التقليدية غير المتماثلة.

القسم 2. فرض أقصى قدر من الضغط على جمهورية إيران الإسلامية. (أ) يقوم وزير الخزانة بما يلي:

(1) فرض عقوبات أو سبل انتصاف إنفاذ مناسبة على الفور على جميع الأشخاص الذين لدى الوزارة أدلة على نشاطهم ينتهك جزاء أو أكثر من العقوبات المتعلقة بإيران؛

(2) تنفيذ حملة قوية ومستمرة لفرض العقوبات فيما يتعلق بإيران تحرم النظام ووكلائه الإرهابيين من الوصول إلى الإيرادات.

(3) مراجعة أي ترخيص عام أو سؤال متكرر أو أي إرشادات أخرى توفر لإيران أو أي من وكلائها الإرهابيين أي درجة من الإغاثة الاقتصادية أو المالية لتعديلها أو إلغائها.

(4) إصدار إرشادات محدثة لجميع قطاعات الأعمال ذات الصلة بما في ذلك الشحن والتأمين ومشغلي الموانئ، حول المخاطر التي يتعرض لها أي شخص ينتهك عن قصد عقوبات الولايات المتحدة فيما يتعلق بإيران أو وكيل إرهابي إيراني؛ (

5) الحفاظ على تدابير مضادة ضد إيران في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وتقييم عتبات الملكية المستفيدة لضمان حرمان العقوبات من إيران جميع الإيرادات غير المشروعة المحتملة. وتقييم ما إذا كان ينبغي على المؤسسات المالية اعتماد معيار "اعرف عميلك" للمعاملات المتعلقة بإيران لمنع التهرب من العقوبات.

(ب) يقوم وزير الخارجية بما يلي:

(1) تعديل أو إلغاء الإعفاءات من الجزاءات، ولا سيما تلك التي توفر لإيران أي درجة من الإعفاء الاقتصادي أو المالي، بما في ذلك تلك المتعلقة بمشروع ميناء تشابهار الإيراني؛ (1) تعديل أو إلغاء الإعفاءات من الجزاءات، ولا سيما تلك التي توفر لإيران أي درجة من الإعفاء الاقتصادي أو المالي، بما في ذلك تلك المتعلقة بمشروع ميناء تشابهار الإيراني؛ (1) تعديل أو إلغاء الإعفاءات من الجزاءات، ولا سيما تلك التي توفر لإيران أي درجة من الإغاثة الاقتصادية أو المالية، بما في ذلك تلك المتعلقة بمشروع ميناء تشاب

(2) تنفيذ حملة قوية ومستمرة، بالتنسيق مع وزير الخزانة والإدارات أو الوكالات التنفيذية الأخرى ذات الصلة، لدفع صادرات إيران من النفط إلى الصفر، بما في ذلك صادرات النفط الإيراني إلى جمهورية الصين الشعبية؛

(3) قيادة حملة دبلوماسية لعزل إيران في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك داخل المنظمات الدولية، بما في ذلك حرمان الحرس الثوري الإيراني أو أي وكيل إرهابي لإيران من حرية التنقل أو الملاذ الآمن أينما كان ذلك يعمل خارج حدود إيران؛

(4) اتخاذ خطوات فورية، بالتنسيق مع وزير الخزانة والوكالات الأخرى ذات الصلة. لضمان عدم استخدام النظام المالي العراقي من قبل إيران للتهرب من العقوبات أو التحايل عليها، وعدم استخدام دول الخليج كنقاط للتهرب من العقوبات

(ج) يقوم الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة بما يلي:

(ط) العمل مع الحلفاء الرئيسيين لاستكمال إعادة فرض العقوبات على إيران وفرض الجزاءات والقيود الدولية؛ (ب) العمل مع الحلفاء الرئيسيين لمواصلة فرض العقوبات والقيود الدولية المفروضة على إيران؛ (1) العمل مع الحلفاء الدوليين على إيران؛ (1) العمل مع الحلفاء الدوليين على إيران؛ (1) العمل مع الحلفاء الدوليين على تنفيذ عقوبات الجزاءات

(2) محاسبة إيران على خرقها لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ و

(3) عقد اجتماع منتظم لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لتسليط الضوء على التهديدات التي لا تعد ولا تحصى التي تشكلها إيران على السلم والأمن الدوليين.

(د) يقوم وزير التجارة بحملة قوية ومستمرة لإنفاذ الرقابة على الصادرات لتقييد تدفق التكنولوجيا والمكونات التي يستخدمها النظام للأغراض العسكرية.

(ه) يتعين على المدعي العام القيام بما يلي:

(1) متابعة جميع الخطوات القانونية المتاحة للتحقيق مع الشبكات المالية واللوجستية أو العملاء أو الجماعات الأمامية داخل الولايات المتحدة التي ترعاها إيران أو وكيل إرهابي إيراني وتعطيلها ومقاضاة مرتكبيها.

(2) متابعة جميع الخطوات القانونية المتاحة لمصادرة شحنات النفط الإيرانية غير المشروعة؛

(3) متابعة جميع الخطوات القانونية المتاحة لتحديد الأصول الحكومية الإيرانية في الولايات المتحدة وخارجها ، ومساعدة ضحايا الإرهاب الأمريكيين ، بما في ذلك عائلات النجمة الذهبية ، على تحصيل الأحكام الفيدرالية ضد إيران ؛

(4) متابعة جميع الخطوات القانونية المتاحة لتوجيه الاتهام إلى قادة وأعضاء الجماعات الإرهابية والوكلاء الممولين من إيران ومقاضاة قادة وأعضاء الجماعات الإرهابية الممولة

من إيران الذين أسروا أو أضروا أو قتلوا مواطنين أمريكيين، ويسعون إلى اعتقالهم وتسليمهم إلى الولايات المتحدة، حيثما أمكن ذلك وبالتنسيق مع وزير الخارجية؛ و

(5) استخدام جميع السلطات والأدوات الجنائية والتنظيمية والسيبرانية للتحقيق الصارم. مقاضاة وتعطيل جهود الحكومة الإيرانية لإجراء التجسس أو الحصول على معلومات عسكرية أو استخباراتية أو حكومية أو غيرها من المعلومات الحساسة، وتعريض الوطن وبنيتنا التحتية الحيوية للخطر، والتهرب من العقوبات وضوابط التصدير، والحصول على الدعم المادي للإرهاب، وممارسة النفوذ الأجنبي الخبيث، والتهديد بإلحاق الضرر بخطاب محمي بموجب التعديل الأول والتعدي، بما في ذلك الجهود الرامية إلى زرع معاداة السامية.

القسم 3. أحكام عامة. (أ) لا يجوز تفسير أي شيء في هذه المذكرة على أنه يضعف أو يؤثر بطريقة أخرى:

(1) السلطة الممنوحة بموجب القانون لإدارة أو وكالة تنفيذية ، أو رئيسها ؛ أو

(2) وظائف مدير مكتب الإدارة والميزانية المتعلقة بالميزانية أو الإدارة أو المقترحات التشريعية.

(ب) تنفذ هذه المذكرة بما يتفق مع القانون الواجب التطبيق ورهنا بتوافر الاعتمادات.

(ج) لا يقصد من هذه المذكرة أن تنشئ ولا تنشئ أي حق أو منفعة، موضوعية أو إجرائية، قابلة للتنفيذ بموجب القانون أو الإنصاف من قبل أي طرف ضد الولايات المتحدة أو إداراتها أو وكالاتها أو كياناتها أو مسؤوليها أو موظفيها أو وكلائها أو أي شخص آخر.